

يعمل على زيادة تعزيز الصلات بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إطار من الوثائق المتضامن والتعاون بما يمكن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أن تصبح منطقة فعالة متحد السلم :

٢ - تحييط علماً مع الارتياح بمؤتمر الخبراء المعني بتعزيز التعاون السياسي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ميادين السلم ونزع السلاح والتنمية والأمن المقرر عقده ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، في ليمّا في الفترة من ٦ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والذي سيدرس أيضاً وضع المركز من جوانبه المفاهيمية والتنظيمية لتمكينه من تحقيق أهدافه :

٣ - توصي بأن يعقد المركز اجتماعين خلال عام ١٩٨٩ ، بغية إعادة التأكيد على دوره بوصفه مركزاً لجمع الوثائق وللإعلام والنشر ، ومحفلاً للترويج لتدابير السلم ونزع السلاح والتنمية في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، وجهازاً لتنسيق الدراسات والبحوث والبرامج في ميادين اختصاصه :

٤ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى التبرع للمركز :

٥ - تقرر أن تسمى المركز باسم جديد ليصبح « مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي » :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل ذلك النداء إلى جميع الدول الأعضاء لكفالة أداء المركز لعمله بفعالية :

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٧/٤٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة

ألف

التطورات العلمية والتكنولوجية وأثارها على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أكدت بالإجماع ، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

حاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤١ بـ ٦٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ كـ ٣٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب بافتتاح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الالتزام بالسلم والتنمية والديمقراطية الصادر في أكابولكو الذي وقّع عليه رؤساء الدول الأعضاء في الآلية الدائمة للتشاور والعمل السياسي المتضامن في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧^(١٠٠) ، وكذلك إلى اجتماع وزراء خارجية الآلية الدائمة المعقود في قرطاجنة ، بكولومبيا ، في شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن نطاق عمل المركز يشمل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

وإذ ترحب أيضاً بقيام المركز بعقد حلقة تدريبية/دراسية لخبراء نزع السلاح في الفترة من ٤ إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ تحييط علماً بالوثائق الختامية لمؤتمر وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيقوسيا ، في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨^(١٠١) ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات قيمة لتشغيل المركز ،

واقترانها منها بأن المركز سيتجه وهو يقوم بأنشطته نحو تعزيز علاقات الثقة المتبادلة والأمن المتبادل فيما بين بلدان المنطقة بروح من الوثام والتضامن والتعاون في سبيل تنفيذ التدابير التي تعزز السلم ونزع السلاح والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

١ - تؤكد من جديد أن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية مطلوب منه ، طبقاً لولايته الواردة في القرار ٦٠/٤١ بـ ٦٠/٤١ ، أن يستكشف سبلاً جديدة للعمل السياسي الذي تتضافر فيه جهود بلدان المنطقة وأن

(١٠٠) A/42 844-S/19314 ، المرفق ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الويفة S 19314 ، المرفق .

باء

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن للإجراءات المتعددة الأطراف دوراً متزايد الأهمية في سعي المجتمع الدولي المستمر إلى الأمن الدائم ،

وإذ ترحب بما شهدته السنوات الأخيرة من نشوء مناخ مؤات في المجتمع الدولي ، وما سُجل من تقدم في بعض ميادين نزع السلاح الهامة ،

وإذ تشجعها معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(١) ، التي تمثل خطوة أولى قيّمة للحد من الأسلحة النووية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الحالة العامة فيما يتعلق بالتسلح أبعد من أن تبعث على الارتياح رغم العمليات والتطورات الإيجابية ،

وإذ تؤكد ضرورة النهج الثنائية والإقليمية والعالمية المتكاملة بصورة متبادلة في نجاح مفاوضات نزع السلاح وتحقيق السلم والأمن ،

وإذ تعرب عن أسفها لأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، انتهت من غير اتفاق على وثيقة ختامية ،

وإذ تؤكد من جديد صلاحية الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي كانت انعكاساً لتوافق تاريخي في آراء المجتمع الدولي بأن وقف وعكس سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وبلوغ نزع السلاح الحقيقي ، مهام ذات أهمية رئيسية وتمس الحاجة إليها ،

١ - ترى أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، أدت غرض زيادة الوعي بالمجالات التي ينبغي أن تتركز عليها الجهود المقبلة وأكدت ميسر الحاجة إلى أن تعمل الدول بحزم في سبيل القضية المشتركة المتمثلة في كبح سباق التسلح ، لاسيما في الميدان النووي ، وبلوغ نزع السلاح ؛

٢ - تحييط علماً مع التقدير بالمقترحات البناءة العديدة التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الجمعية العامة في دورتها

على أهمية كل من التدابير النوعية والكمية في عملية نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن المجتمع الدولي لم يتصدى ، في أية مرحلة منذ انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بصورة حادة للجانب النوعي لسباق التسلح ،

وإذ تلاحظ مع القلق الاحتمالات القائمة لاستخدام التقدم التكنولوجي في الأغراض العسكرية مما يصعد من مستوى الأسلحة وتطورها ،

وإذ تسلم بأن هذا التطور سيكون له أثر سلبي على مناخ الأمن في الوقت الذي يسبب فيه نكسة خطيرة لجهود نزع السلاح ،

وإذ تشدد ، في هذا السياق ، على أهمية التصدي الفعال لهذه المشكلة وكفالة عدم استغلال التطورات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية ، بل تسخيرها من أجل المنفعة المشتركة للبشرية ،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في هذا القرار لا يمس جهود البحث والتطوير التي تجري للأغراض السلمية ،

وإذ تدرك اهتمام المجتمع الدولي بالموضوع وضرورة متابعة هذه التطورات عن كثب ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، حسب الاقتضاء ، بمتابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في المستقبل ، ولاسيما التطورات التي لها تطبيقات عسكرية محتملة ، وتقييم آثارها على الأمن الدولي ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء أفرقة على المستوى الوطني لرصد وتقييم هذه التطورات ، ونشر التقييمات المقدمة من الأمين العام ؛

٣ - تدعو أيضاً جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بأرائها ومقترحاتها ، وكذلك بتقييمات الأفرقة الوطنية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندا بعنوان « التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٨٧)، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح.

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الآراء الواسعة الانتشار العرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح.

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة.

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥٢/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٦/٤١ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧.

١ - تحيط علماً بالتقريرين الخاص والسنوي لهيئة نزع السلاح؛

٢ - تشني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء مجموعة مبادئ بشأن التحقق فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح^(١٠٣)، وكذلك مجموعة من المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من ندابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه الندابير على الصعيدين العالمي والإقليمي^(١٠٤)، وهما المجموعتان اللتان أوصيت الجمعية العامة بالنظر فيهما؛

٢ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها، بيد أنها تلاحظ أيضاً مع التقدير التقدم الذي أحرز بشأن بعض هذه البنود؛

٤ - تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم

الاستثنائية الخامسة عشرة، والتي استهدفت السير قدماً بنزع السلاح وزيادة الأمن^(١٠١)؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، لأنها توفر أنسب محفل كسي تساهم جميع الدول الأعضاء مساهمة نشطة وجماعية في النظر في مسائل نزع السلاح التي تؤثر على أمنها، وحل هذه المسائل؛

٤ - ترى أن مساهمة دورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح كانت مفيدة في استعراض وتقييم نتائج الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في السير قدماً بالمداولات والمفاوضات المتعلقة بجميع مسائل نزع السلاح وما يتصل به من مسائل، وأن بإمكانها أن توفر اتجاهاً جديداً وقوة دافعة جديدة لهذه الجهود؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً بعنوان «الدورة الاستثنائية المعنية بنزع السلاح».

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٨/٤٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقريرين الخاص والسنوي لهيئة نزع السلاح^(١٠٢)،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠٣)، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح.

(١٠١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، المرفقات، بنود جدول الأعمال ١٠ إلى ١٥، الوثيقة A/S-15/50، المرفق الأول.

(١٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/43 42).

(١٠٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقره ٦٠، الفقرة ٦.

(١٠٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤١ (الفقرة ٦ من النص المذكور).